الموقع الرسمي لـ:

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

آداب الوقوف

بعرفة

إعداد:

أ.د/ مُوسَى إِسْمَاعِيلْ

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل
www.prmoussaismail.com

كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ».

6. التلبية عند الغدو إلى عرفة.

يُسْتَحَبُّ الإكثارُ من التّلبيَةِ عند الغُدُوّ إلى عرفَةَ، لقولِ أنسٍ رضي الله عنه في الحديثِ المتقدّم: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ»، فأخبر أنّهم رضي الله عنهم كانوا يلبّون عند غدوّهِمْ إلى عرفَةَ.

ولِمَا رواه مالِكٌ في الموطَّأ عن يحيى بنِ سعيدٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ».

7- متى يقطع التلبية.

المشهُورُ استحبابُ قَطْعِ التّلبيَةِ بعد الغُدُوّ إلى مسجِدِ عرفَةَ بعد الزّوالِ، فإن ذهب له قبل الزّوَالِ لَبَّى إليه.

ودليلُ القولِ المشهورِ فعل السّلف من الصّحابة والتابعين رضي الله عنهم، قال مالِكٌ ناقِلًا عملَ أهلِ المدينَةِ بذلك: «وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا».

وروى مالِكٌ عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ عن أبيه: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ».

وروى مالِكٌ عن عائشَةَ زوجِ النّبيّ ﷺ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ».

وهو مرويٌّ أيضًا عن ابنِ عُمَرَ وسعد بن أبي وقاص

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل
www.prmoussaismail.com

رضي الله عنهم، وهو قول الحسن البصري والأوزاعي واللّيث.

ورُوِيَ عن مالِكٍ أنّه لا يقطعُ التّلبيَةَ حتى يُفِيضَ من عرفَاتٍ ويرمي جمرَةَ العقبَةَ، لحديثِ الفضلِ بنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما في الصحيحين قال: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ».

قال الإمَامُ البَاجِيُّ في المنتقى (2/216): «وما تضمَّنَهُ الحديثُ أظهَرُ عندي وأقوى في النّظَرِ».

وقال القاضي عِيَاض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/357): «واختار ذلك بعضُ شيوخنا المتأخّرين».

وأحسَنُ ما يقال في المسألَةِ، أنّ السَّلَفَ اتفقوا على استحبَابِ الإكثَارِ من التّلبيَةِ من حين الإحرَامِ إلى أن تزيغَ الشّمسُ من يومِ عرفَةَ، ثم اختلفوا بعد ذلك، ولا ينبغي التّضييقُ على النّاسِ فيما اختلفوا فيه، فمن شاء قَطَعَ تلبيتَهُ إذا زالت شمسُ يوم عرفَةَ، ومن شاء لَبَّى بعد ذلك إلى أن يَرْمِيَ جمرَةَ العقبَةَ.

8. استقبال القبلة كما فعل النّبيّ ﷺ.

لفعلِهِ ﷺ، ففي حديثِ ابن ماجة والدارمي وابن خزيمة وابن حبان جابرٍ رضي الله عنه قال: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

آداب الوقوف بعرفة

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

أمّا بعد: فإنّ للوقوف بعرفة آدابًا شرعيّة لا يكتمل الوقوف إلّا بها، منها ما هو من قبيل السُّنن، ومنها ما هو من قبيل المندوبات، وسنعرض فيما يلي هذه الآداب:

أولا: سنن الوقوف بعرفة.

1. خطبتان بمسجد نمرة بعد الزّوال.

يخطبُ الإمامُ خطبتين، ثم يؤذِّنُ المؤذِّنُ وتُقَامُ الصّلاةُ، لما رواه الشيخان عن ابنِ عبّاسٍ ﵄ قال: «سَمِعْتُ النَّبِيّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ».

2. الجمع بين الظّهر والعصر من غير تنفُّلٍ بينهما.

روى أحمد وأبو داود عن ابنِ عُمَر ﵄ قال: «غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ».

ومن فاتَهُ الجَمْعُ مع الإمَامِ جَمَعَ وحدَهُ، كما فَعَلَ ابنُ عُمَرَ ﵄.

3. قَصْرُ صلاتي الظّهر والعصر.

لفعلِهِ ﷺ ، وهو سنَّةٌ لكلِّ من حجّ ولو كان من أهلِ

مكَّةَ، لأنّه ﷺ لمّا قَصَرَ بعرفةَ لم يميّز مَنْ وراءه، ولا قال لأهلِ مكَّةَ: أتمّوا، وهذا موضِعُ بيانٍ.

ثانيا: مندوبات الوقوف بعرفة.

1. الاغتسال والوضوء.

روى مالِكٌ عن نافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ».

2. الإفطار.

لأنّ ذلك أعوَنُ له على الذِّكرِ والدّعَاءِ، ففي الصحيحين عن أمِّ الفَضْلِ بنتِ الحارِثِ ﵂: «أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ».

وروى أحمد والترمذي وحسنه، والنسائي في الكبرى عن أبي نجيح: قال: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ».

أمّا غير الحجّاج فيستحب لهم صيام يوم عرفة، لما رواه مسلم عن أبي قتادَةَ ﵁ قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

3. المحافظة على الوضوء وتجديده.

يندبُ له في وقوفِهِ بعرفةَ المحافظَةُ على الوضوءِ، ليكونَ

على أكمَلِ الحالَاتِ في ذكره ودعائه وتلاواته، وفي الحديثِ عند أحمد وابن ماجه والدارمي عن ثَوْبَانَ ﵁ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

4. الدّعاء بخير الدنيا والآخرة.

روى مالك وعبد الرزاق والبيهقي عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ ﵁ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

وروى أحمد والنسائي وابن خزيمة عن أسامَةَ بنِ زيدِ بنِ حارثَةَ ﵄ قال: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى».

5. الذِّكر.

يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ بكلِّ أنواعِ الذِّكْرِ، من التّسبيحِ، والتّكبيرِ، والتّحميدِ، والتّهليلِ، والاستغفارِ، والصّلاةِ على النّبيّ ﷺ، وتلاوةِ القرآنِ الكريمِ.

ففي الحديثِ المتقدِّمِ عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ ﵁ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

وفي الصحيحين عن محمّدِ بنِ أبي بكرٍ الثَّقَفِيّ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ